المحاضرة الحادية عشرة

أنواع الدفاتر التجارية

- الدفاتر الالزامية
- الدفاتر الاختيارية

أولا: الدفاتر الإلزامية

لمقنن السعودي لم يضع حدا أقصى لعدد الدفاتر التي يجب على التاجر إمساكها، إلا أنه استلزم ألا يقل عددها عن ثلاثة دفاتر: هما دفتر اليومية ودفترالجرد ودفتر الأستاذ العام.

الدفاتر الالزامية

1- دفتر اليومية الأصلى تقيد فيه

- **جميع العمليات المالية التى يقوم بها التاجر ويتم القيد يوما بيوم بالتفصيل بحسب تاريخ وقوعها.**
- **مسحوبات التاجر الشخصية ويتم القيد اجمالا شهر بشهر حفاظا على أسراره الشخصية عند اطلاع الغيرعلى هذه الدفاتر.**

الحكمة من الزام التاجر بقيد مسحوباته الشخصية

هي معرفة ما إذا كان التاجر في حالة الإفلاس قد أضر بدائنيه أم لم يضر بهم، إذ قد يبذر في الإنفاق على حياته الخاصة رغم اختلال أعماله التجارية.

وبالتالي يمكن اعتباره مفلساً بالتدليس وحرمانه من الصلح الواقي من الإفلاس.

دفاتر يومية مساعدة

قد يكتفي التاجر بمسك دفتر يومية واحد يقيد فيه جميع العمليات المالية يوم بيوم، ويسمى الدفتر في هذه الحالة بدفتر اليومية الأصلي.

وقد يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية.

وفي هذه الحالة يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلى في فترات منتظمة.

ماذا لو لم يتبع هذا الاجراء

اعتبر كل دفتر مساعد دفتراً أصلياً، ويتعين على التاجر أن يراعى في إمساكه نفس القواعد الواجبة لإمساك دفتر اليومية الأصلي.

2- دفتر الجرد تقيد في

- **تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية أو بيان إجمالى عنها اذا كانت تفاصيلها واردة بدفاترأو قوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر أو القوائم جزءا متمما للدفتر المذكور.**
- **صورة من قائمة المركز المالى للتاجر في كل سنة اذا لم تقيد في دفتر آخر، وللتاجر الحرية في تحديد نهاية السنة المالية.**

3- دفتر الأستاذ العام

- **هو الدفتر الذى ترحل إليه في كل فترة زمنية معينة العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة والمدونة في دفتر اليومية.**
- **يتم القيد بناء على وحدة العملية أو العميل، بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب علي حدة بسهولة في أي وقت، ويجب ربط هذه البيانات بأصلها، أي الإشارة في دفتر الأستاذ إلي رقم الصفحة أو القيد في الدفتر المأخوذ منه البيان.**

ثانيا: الدفاتر الاختيارية

والى جانب الدفاتر الالزامية السابق ذكرها ، يستطيع التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية الأخري غير الالزامية تبعا لما اذا كانت تستلزمها طبيعة التجارة وأهميتها أم لا وأهمها:

1- **دفتر المسودة: وهو الدفتر الذي يقيد فيه التاجر ما يتم بصورة مؤقتة لتحاشي السهو والنسيان، وذلك حتي يمكن له ترحيل هذه القيود بطريقة منظمة في دفاتره الأخري حسب نوع وطبيعة كل قيد.**
2- **دفتر المخزن: وتقيد فيه حركة البضائع التى تدخل مخزن التاجر أو تخرج منه.**
3- **دفتر الخزانة أو الصندوق: وفيه تسجل حركة النقود التى تدخل الخزانة أو تخرج منها.**
4- **دفتر الأوراق التجارية: وتقيد فيه مواعيد استحقاق الكمبيالات والسندات الإذنية التي سحبها التاجر أو التي تكون مسحوبة عليه.**
5- **دفتر المشتريات والمبيعات.**

ثالثا: ملف صور المراسلات

حيث طبقا للمادة السادسة من نظام الدفاتر التجارية يلتزم التاجر كما سبق القول بصور للمراسلات والوثائق لمدة ١٠ سنوات من تاريخ ارسالها أو استلامها.

رابعا: قيد بيانات الدفاتر التجارية بإستخدام الحاسب الآلي

أجاز نظام الدفاتر التجارية أن تدوّن البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي، وفق اجراءات وقواعد محددة وضحها النظام ، ما هى؟

يجوز أن تدوّن البيانات الخاصّة بالدفاتر التجاريّة عن طريق الحساب الآلي وذلك بالنسبة للمؤسّسات والشركّات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها وفقاً للقواعد الآتيّة:

- **أن يسمح النظام المُتّبع في معالجة المعلومّات التي تُدوّن على الحاسب الآلي بالتفتيش على هذه المعلومّات في أي وقت.**
- **يجب استخراج بيانات مَطبوعة من الحاسب الآلي (مُخرجّات) بشكلٍ دوري ومُنتظم (أسبوعي" شهّري، وربع سنّوي ..إلخ) وتكون هذه المُخرجات باللغة العربيّة ومُرقمّة الصفحات ومؤرّخة وتتضمن جميع المعلومّات المُدخلّة في الحاسب الآلي لتكون مُستنداً يُمكن الرجوع إليه لتحديد أي إضّافات أو حذف من المعلومّات المُدوّنة على تلك المُخرجّات بحيث يمكن ربط ومُقارنة البنود الظاهرة في المُخرجّات بمُفردّات المُدخلّات مُفردّة مُفردّة.**
- **أن يكون كُل بندٍ من البنود الظاهرة في المُخرجّات مؤيداً بمُستندٍ مكتوبٍ وفي حالة غياب ذلك بسبب إدخال المعلومّات مباشرةً في الحاسب الآلي يجب أن يُعزّز البند بإيضاح مكتوبٍ.**
- **أن تتوفّر إمكانيّة استخراج وإعادة استخراج المُخرجّات المذكورّة أعلاه في أي وقت.**
- **أن توثّق المُنشأة نظام إدخال وتوجيه المعلومّات (القيود المُحاسبيّة) في (الحاسب الآلي) وبرامج الحاسب الآلي إذا كانت تعدّها المُنشأة بنفسها، والتعليمّات المتعلّقة بتشغيل الحاسب الآلي ووظائف واختصّاصات الأفراد الذين يقومون بتشغيله، وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.**
- **أن تتوفّر لدى المنشأة وسائل الأمان الكافيّة التي تكفل الحفاظ على أمن وسلامّة أجهزّة الحاسب الآلي وبرامجه وأن يكون لديها ضوابط رقابيّةٍ كافيّةٍ تحول دون التلاعب في البرامج والمعلومّات المُثبتة على الحاسب الآلي "المدخلات والمُخرجّات" وإنه يمكن فحص ومراجعة الوسائل والضوابط.**
- **تكون المُنشآت التجاريّة التي تستخدم الحاسب الآلي لدفاترها التجاريّة، مسئولة مسئوليّةٍ مباشرةٍ عن صحّة البيانات المُحاسبيّة المُدوّنة في الدفاتر التجاريّة، وبما يطابق فعلاً ما تم الاحتفاظ به لتلك البيانات والمُستندّات والمعلومّات المحفوظة بالملفات، وفي حالة حدوث ما يُخالف ذلك تُطبّق على المُنشأة وكُل من تسبّب في ذلك ما تقضي به الأنظمّة والتعليمّات المُعتمدّة.**
- **يتعيّن على المُحاسب القانوني الذي يقوم بمُراجعّة حسابات المُنشأة أن يُقدّم تقرير (فحص تأكيدات) يؤيد بمُوجبّه التأكيد الصادر من إدارة المُنشأة من أن البيانات الخاصّة بالدفاتر التجاريّة تم إثباتها في الحاسب الآلي حسب النظام، وأن البيانات الظاهرة في القوائم الماليّة للمُنشأة تتّفق مع التقارير المُستخرجّة من الحاسب الآلي"**

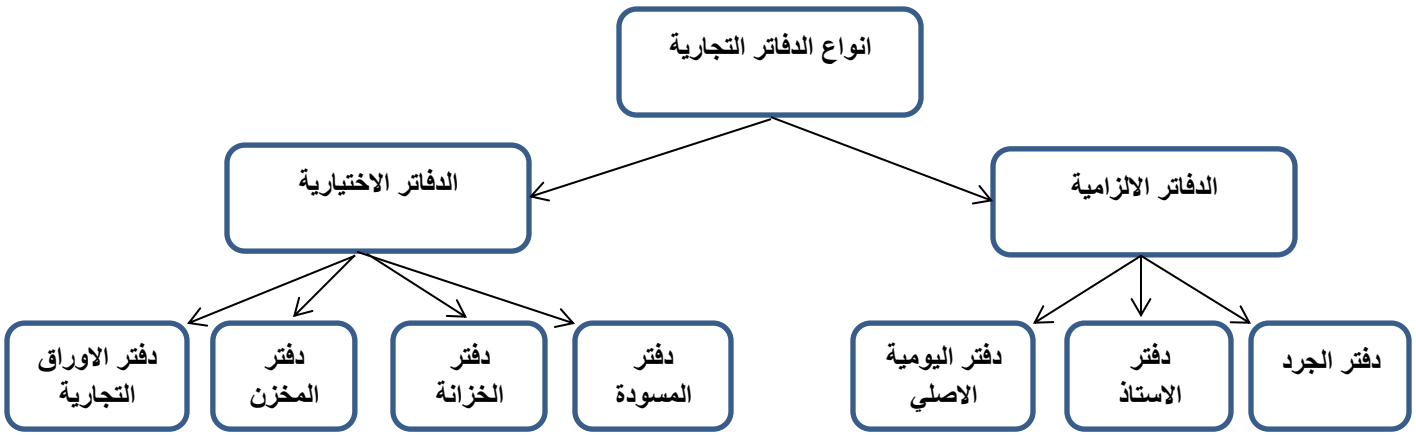

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

وفقا للقواعد العامة يجوز إثبات الالتزامات التجارية أياً كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وفيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز في هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل علي دليل كتابي واثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة طرق الإثبات.

يستطيع القاضي في النزاع التجاري أن يطلب من التاجر تقديم دفاتره.

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

1- دور الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر

أ) ضد تاجر آخر الشروط:

- **ان يكون النزاع بين تاجرين.**
- **أن يتعلق النزاع بعمل تجاري بالنسبة للطرفين.**
- **أن تكون الدفاتر منتظمة**

ب) ضد شخص غير تاجر

2- دور الدفاتر التجارية في الاثبات ضد مصلحة التاجر

الحالة الاولى : حجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر

يجب التفرقة بين ما اذا كان الغير تاجرا أم غير تاجر.

أولا حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الاثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر.

شروط اعتبارالدفاتر التجارية دليلاً في الإثبات لمصلحة

أ) التاجر ضد تاجر:

- **أن يكون النزاع بين تاجرين وذلك لأن كلاً من التاجرين ملزم بمسك دفاتر تجارية وملزم أيضا بإتباع شروط معينة لإنتظامها، ويمكن للقاضي عن طريق مضاهاة كلا من الدفترين أن يتوصل إلى الحقيقة.**
- **أن يتعلق النزاع بعمل تجاري بالنسبة لكل من التاجرالمدعى ،والتاجر المدعى عليه حتى يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات ومنها الدفاتر التجارية.**
- **أن تكون الدفاتر التى يتمسك بها التاجر منتظمة.**

يترتب على هذا الشرط استبعاد الخصم غير التاجر

الخصم التاجر الغير ملزم بمسك الدفاتر التجارية لكون رأس ماله لا يزيد عن مائة ألف ريال.

ب) حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الاثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر:

الأصل لا يجوز للتاجر أن يستند الى دفاتره لإثبات ما يدعيه ضد خصمه غير التاجر، لأن غير التاجر لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية يمكن مقارنتها ومضاهاتها مع دفاتره.

استثناءا يستطيع التاجر التمسك بدفاتره التجارية ضد خصمه غير التاجر، بشروط معينة وهي:-

1- **أن تكون البيانات المقيدة بدفاتره التجارية تتعلق بتوريد مستلزمات منزلية من جهة التاجر الى الطرف الأخر كاستهلاك الأطعمة والملابس.**
2- **أن يكمل الدليل المستخلص بما هو مدون بالدفاتر التجارية بواسطة توجيه اليمين المتممة الى أى من الطرفين.**

الحالة الثانية: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر

يكون للدفاتر التجارية حجية في الإثبات ضد التاجر دون تفرقة بين ما اذا كان الخصم الذي يتمسك بها تاجر أم غير تاجر.

لأن البيانات المقيدة في دفاتره تعتبر بمثابة اقرار كتابي منه تسري عليه قواعد الاقرار ولعل أهمها بالنسبة للتاجر قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار.

أى لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من دفاتر التاجر دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ، ويستبعد منها ما كان مناقضا لدعواه.

أما إذا كانت دفاتر التاجر غير منتظمة لخصم التاجر أن يجزئ ما ورد بها من بيانات.